

مرسوم رقم ١٠١٣
قبول هبة عينية مقدمة من
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO
لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي
إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الشمالي رقم ٢٢/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO في إطار
مشروع «إعادة تأهيل وإدارة نظام الري في قناة البارد
للحد من التلوث من المصدر الى البحر وتحسين سبل
العيش في منطقة عكار في لبنان» وهي عبارة عن جرّافة
حفّارة نوع (CAT 426 Backhoe Loader) صنع
(٢٠٢٥)، تقدر قيمتها بحوالي //٧٠,١٣٥\$/ (سبعون
ألف ومائة وخمسة وثلاثين دولار أميركي) أي ما يعادل
/٦,٢٧٧,٠٨٢,٥٠٠ ل.ل (ستة مليارات ومئتان
وسبعة وسبعون مليوناً وإثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة
ليرة لبنانية) وفق سعر الصرف المعتمد (٨٩,٥٠٠
ل.ل).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر